بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠١٩/٦/١٨م

برئاسة الأستاذ : د. علاء الجزار رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذ : محمود الصاوي القاضي

وعضوية الأستاذ : عبدالعزيز كراشي القاضي

وحضور السيد : أيهاب إبراهيم أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠١٩/٣٨٠ تجاري ومدني كلي حكومة /١٣

المرفوعة من: ١. بنك برقان.

٢. بنك الكويت الدولي.

٣. بنك الكويت الصناعي.

٤. البنك التجاري الكويتي.

٥. شركة بيت الاستثمار الخليجي.

٦. شركة الاستثمار الوطنية بصفتها المصفية لصندوق الوطنية النقدي.

٧. شركة البراق القابضة.

ضد: ١- شركة دار الاستثمار.

٢- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

٣- محافظ بنك الكويت المركزي بصفته.

٤- رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته.

الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا،

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعين أقاموها بموجب صحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٩/١/١٧ وأعلنت قانوناً للمدعى عليهم، طلبوا في ختامها أولاً وبصفة مستعجلة

Scanned by CamScanner

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بتكليف هيئة سوق المال بتشكيل لجنة من خمسة أشخاص من المسجلين لدى الهيئة بسجل مراقبي الحسابات أو بوظيفة تنفيذية لدى أي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة بنشاط مستشار استثمار أو مدير صندوق استثمار أو مدير محافظ استثمارية بحيث تتولى اللجنة فور صدور قرار بتشكيلها إدارة الشركة المدعى عليها الأولى ومباشرة اختصاصات مجلس إدارتها وإداراتها التنفيذية اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها وحتى صدور حكم نهائي بات في الدعوى وفي حالة صدور حكم بشهر إفلاس الشركة المدعى عليها الأولى وحتى تاريخ تولي مدير التفليسة مهامه وفقاً للقانون أي الموعدين أقرب وبحيث يحدد القرار الصادر عن الهيئة أتعاب اللجنة وتسدد تلك الأتعاب من أموال الشركة مع إلزام الإدارة الحالية بالامتناع عن أي عمل يعوق اللجنة عن تنفيذ مهامها، وفي الموضوع بشهر إفلاس الشركة المدعى عليها الأولى وتحديد تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع وتعيين لجنة ثلاثية من المسجلين لدى الهيئة بسجل مراقبي الحسابات أو بوظيفة تنفيذية لدى أي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة بنشاط مستشار استثمار أو مدير صندوق استثمار أو مدير محافظ استثمارية أو من تراه المحكمة مديراً للتفليسة ليتسلم أموالها وكافة موجوداتها وممتلكاتها والمحافظة عليها وإدارتها واتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على أموالها وشهر الحكم الصادر بالإفلاس في السجل التجاري ونشر ملخصه بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وتعيين السيد المستشار رئيس الدائرة قاضياً ليتولى الإشراف على إجراءات وأعمال التفليسة وذلك في مواجهة باقي المدعى عليهم وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق المدعى عليها الأولى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، على سند من القول إن كل من المدعين يداين الشركة المدعى عليها الأولى بموجب إقرار دين مذيل بالصيغة التنفيذية ناشئ عن تعاملات مالية مصرفية وتجارية معهم، وإذ كانت الشركة قد تقدمت بالطلب رقم ٢٠١٠/١ إعادة هيكلة إلى محكمة الاستئناف لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة عملاً بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ صدر قرار بقبول الطلب ومن ثم وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢ حكمت محكمة الاستئناف بالتصديق على خطة الهيكلة المقدمة من الشركة المدعى عليها الأولى بجلسة ٢٠١١/٥/٥ واستمرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المتعلقة بالتزامات الشركة حتى ينتهي تنفيذ الخطة وكان أن تقدم بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ بكتابه

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

للسيد المستشار رئيس الدائرة والذي قيد برقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بطلب اعتبار الخطة كأن لم تكن، لما شاب تنفيذها من مخالفات وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ رفضت محكمة الاستئناف الطلب. إلا أنها قضت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ في الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ باعتبار الخطة لم تكن، ومن ثم قررت الجمعية العمومية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ بالموافقة على إجراء الصلح الواقي من الإفلاس أو الدخول في أي نظام قانوني يكفل حلاً لمشاكل الشركة ثم تلا ذلك صدور تقرير البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ أن بيانات المركز المالي للشركة غير المدقق المرفق بالخطة كما في ٢٠١٥/٥/٣١ يكشف عن أن مديونياتها بلغت مبلغ ٧٥٠ مليون دينار كويتي وأن أصولها بلغت نحو ٣٤٥ مليون دينار كويتي، كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ صدر الحكم في القضية رقم ٢٠١٤/٣٩٤ مباحث ٢٠١٤/٦٧١ جنايات (والمؤيد استئنافياً بالحكم في القضية رقم ٢٠١٥/٤٠١١ والذي صار باتاً بقضاء محكمة التمييز برفض الطعن عليه برقم ٢٠١٦/٣٩٠ جزائي/٣) بإدانة رئيس مجلس إدارة الشركة لأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ أخفى عقد التسوية المبرم بين الشركة وشركة الدار لإدارة الأصول (أدام) وأدلى بمعلومات غير صحيحة أثناء نظر طلب إعادة الهيكلة مار الذكر وذلك بغرض الاستفادة من أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ ووقف إجراءات التقاضي قبل الشركة المدعى عليها الأولى، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض طلب إعادة الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المقدم من الشركة المدعى عليها الأولى والتي تقدمت مرة ثانية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ وللمرة الثالثة بالطلب رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ لإعادة هيكلتها والذي أودع البنك المركزي تقريره بشأنه مقرراً فيه أن المعالجة المطروحة من الشركة تتضمن تنازل الدائنين عن ٦١% من حقوقهم وأن أصول الشركة تمثل نحو ٣٨% من المبالغ المستحقة للدائنين وأن الشركة لا تتمتع بالملاءة وفق المركز المالي للشركة غير المدقق كما في ٢٠١٧/٦/٣٠ وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ قضت محكمة الاستئناف برفض الطلب، وهو ما توافرت معه في حق الشركة المدعى عليها الأولى حالة التوقف عن الدفع هو ما يتعضد بمحاولات الشركة إخفاء المركز المالي لها إذ دأبت على تأخير عقد الجمعية العمومية للشركة لمناقشة بياناتها المالية عن السنوات المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ و ٢٠٠٩/١٢/٣١ و ٢٠١٠/٣١ لمدة سنتين وثلاث سنوات وثمان سنوات على التوالي كما لم تنعقد الجمعية لمناقشة البيانات

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المالية عن السنوات التالية فضلاً عن الأخطاء الجسيمة التي شابت إدارة الشركة وسجلات محاضر اجتماعات مجلس إداراتها من عام ٢٠٠٩ و حتى عام ٢٠١٥ وما خالط ذلك من أخطاء جسيمة شابت عقود بيع وتسويات اقتراض وتحويلات وتنازلات أبرمت مع أطراف ذات صلة من دون موافقة الجمعية العمومية عليها، مما حدا بالمدعين لإقامة دعواهم.

وإذ تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٩/٢/٥ قدم المدعون خمس حوافظ مستندات طويت أولها على صور للمستندات التالية ((صورة من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها الأولى منشور في ٢٠١٥/٨/٣٠ والعقود المؤرخة في ٢٠١٢/٦/٣٠ و ٢٠١٢/٧/٣٠ و ٢٠١٣/٣/٣ و ٢٠١٢/٦/٣٠ و ٢٠١٢/١٠/١ و ٢٠١٣/٣/٣ و ٢٠١٣/٣/٣ و ٢٠١٣/٣/٢٤ و٢٠١٣/٩/٢٤ و٢٠١٤/١٢/٢٥ و ٢٠١٤/١٢/٢٥ و ٢٠١٥/٣/١٥ المبرمة بين الشركة المدعى عليها الأولى وأطراف أخرى وتقرير الخبرة في الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ ت م ك حكومة/١١ وتقرير الخبرة في الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠١٧ ت م ك حكومة/١)) كما طويت الحافظة الثانية على صور للمستندات التالية ((محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى أرقام ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ لسنة ٢٠٠٩ وأرقام ٤ و ٧ لسنة ٢٠١٠ و أرقام ٥ و ٦ لسنة ٢٠١١ ورقم ١ لسنة ٢٠١٢ و رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ورقمي ٣ و ٥ لسنة ٢٠١٤ ورقم لسنة ٢٠١٥ والقرارات الصادرة عنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ و ٢٠١١/٩/١٣ و ٢٠١٢/٣/١٥ و ٢٠١٣/٥/١٢ و ٢٠١٣/٨/٢٥)) كما طويت الحافظة الثالثة على صور للمستندات التالية ((إقرار الدين المؤرخ ٢٠١٣/٧/١ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الأول بمبلغ ١٣٣٦٦٠٣٦,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الثاني بمبلغ ٢٠١٦١٨٧٩,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الثالث بمبلغ ١٣٤٥٢٧٨٢,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الرابع بمبلغ ٧٩٨١٢١١٨,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعية الخامسة بمبلغ ١٠٦٨١٧٩٩,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح صندوق الوطنية النقدي وبمثله المدعية السادسة بصفتها المصفية له - بمبلغ ٣٩٢٣٠٤٠٢,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعية السابعة — قبل تعديل اسمها من (البراق للاستثمار (ش م ك م) إلى اسمها الحالي - بمبلغ ٤٠٨٠٠٤٨,٠ دينار كويتي وشهادة بالملكية الحالية لعقارات الشركة المدعى عليها الأولى مؤرخة في ٢٠١٦/٣/٢٢)) كما طويت الحافظة الرابعة على صور للمستندات التالية ((الحكم في القضية رقم ٢٠١٤/٣٩٤ مباحث ٢٠١٤/٦٧١ جنايات الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٧ والحكم في استئنافها رقم ٢٠١٥/٤٠١١ جنايات مستأنف/٨ الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٧ والحكم الصادر في الطعن بالتمييز عليه برقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٦ جزائي/٣ بجلسة ٢٠١٨/٩/٢٠. وطلب إعادة الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المقدم من الشركة المدعى عليها والحكم الصادر فيه بجلسة ٢٠١١/٦/٢ بالتصديق على الخطة المطورة لإعادة الهيكلة المالية الشركة واستمرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المتعلقة بالتزامات الشركة حتى ينتهي تنفيذ الخطة المذكورة وفق جدولها الزمني أو خلال المطالبة بتنفيذها أيهما أقرب والحكم الصادر في الاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ إعادة هيكلة الشركات بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٤ باعتبار خطة هيكلة الشركة المصدق عليها بالحكم الصادر في الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٠ إعادة هيكلة الشركات بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ كأن لم تكن والحكم الصادر في الطعن التمييز رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠١٤ تجاري/١ بجلسة ٢٠١٥/٦/١٧ برفض الطعن على هذا الحكم وطلب إعادة الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المقدم من الشركة المدعى عليها والحكم الصادر فيه بجلسة ٢٠١٦/٢/١١ برفضه وطلب إعادة الهيكلة رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ المقدم من الشركة المدعى عليها والحكم الصادر فيه بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٠ برفضه وصور لبعض الأخبار المنشورة بالصحف وقرار هيئة سوق المال الإداري رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بسوق الكويت للأوراق المالية وقرار ذات الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بإلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية الممنوح للشركة المدعى عليها الأولى)) كما طويت الحافظة الخامسة على صور للمستندات التالية ((الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٤ أسواق مال إدارية بجلسة ٢٠١٥/١/٥ والبيانات المالية للشركة المدعى عليها الأولى للسنوات

Scanned by CamScanner

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ و ٢٠٠٩/١٢/٣١ و ٢٠١٠/١٢/٣١ ومحاضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ و ٢٠١٢/٦/١٩ و ٢٠١٥/٨/٤ و ١٨/٣/١٥)) وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ ورد لإدارة كتاب المحكمة – بناء على تصريح المحكمة – قرار هيئة مفوضي هيئة سوق المال رقم م م هـ ٩-٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن إجراء تفتيش على الشركة المدعى عليها الأولى، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ وردت لإدارة كتاب المحكمة من بنك الكويت المركزي – بناء على تصريح المحكمة – عدد ٤٢ تقرير مراقب البنك المركزي المعين للشركة المدعى عليها الأولى، وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٢ قدمت الشركة المدعى عليها الأولى حافظة مستندات طويت على صور للمستندات التالية ((طلب إعادة الهيكلة رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المقدم من الشركة المدعى عليها والحكم الصادر فيه بجلسة ٢٠١١/٦/٢ والحكم الصادر في الاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ إعادة هيكلة الشركات بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٤ والحكم الصادر في الاستئناف رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٨ مدني/٦ بجلسة ٢٠١٨/٥/١٤ وصحيفة الطعن بالتمييز رقم ١١٩٥ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٤ والحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ٢٠٦٤ و ٢٢٧١ لسنة ٢٠١٦ تجاري/١ بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٢ والحكم الصادر في الطعون بالتمييز أرقام ٤٦١ و ٤٦٢ و ٥٠٥ و ٦٤٢ و ٦٨٣ و ٦٨٧ لسنة ٢٠١٧ تجاري/٥ بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٧ والحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٣٣ لسنة ٢٠١٧ تظلمات تظلمات/٢ بجلسة ٢٠١٧/٧/١٧ والحكم الصادر في استئناف رقم ٣٣٩١ لسنة ٢٠١٧ مدني/٣ بجلسة ٢٠١٧/١١/٧ والحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٧ مستعجل /١٢ والحكم الصادر في استئنافه برقم ٧٣٧ و ٧٤١ لسنة ٢٠١٧ استئناف مستعجل/٤ بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٤)) كما قدمت الشركة المدعى عليها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من متعددين ورفض الدعوى ووقفها تعليقاً لصدور الحكم في دعوى الإفلاس التي قررت المحكمة سلخها من ملف الدعوى رقم ٦٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ تجاري كلي وإفراد ملف خاص بها تمهيداً للقضاء بندب خبير فيها أو ضمها لتلك الدعوى ليصدر فيهما حكماً واحداً وقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالطلب المستعجل وبعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه ورفضه مع إلزام المدعيين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٣ قدم المدعون حافظة مستندات طويت على صور للمستندات التالية ((تقرير الخبرة المودع

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ ت م ك حكومة/١١ وتقرير الخبرة المودع بالاستئناف رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠١٧ ت م ك حكومة/١ والحكم الصادر في ذلك الاستئناف بجلسة ٢٠١٩/٣/١٧ والحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠١٨ تجاري /١١ بجلسة ٢٠١٩/٢/١٩والكتاب المؤرخ ٢٠١٩/٤/٣ بشأن إفصاح شركة نور للاستثمار عن عقد تسوية ودية مع الشركة المدعى عليها الأولى)) كما قدموا مذكرة بدفاعهم صمموا في ختامها على طلباتهم، وبذات الجلسة قدمت الشركة المدعى عليها الأولى حافظة مستندات طويت على صور سبعة إقرارات الدين المقدمة من المدعين مؤشر عليها بوقف العمل بها وذلك بناء على كتاب وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق رقم -M-18-2019 79892 المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨ كما قدمت مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم بطلباتها الواردة بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٩/٣/١٢، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ قدم المدعون حافظة مستندات طويت على صورة كتاب موجه من الأستاذ/ فوزي السعيد مؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٧ لإدارة تنفيذ العاصمة وشهادة الإدارة العامة التنفيذ المؤرخة في ٢٠١٩/٣/١٨ كما قدموا مذكرة بدفاعهم طلبوا في ختامها التصريح باستخراج صورة من كتاب وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق رقم M-18-2019-79892 المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨ والحكم بطلباتهم الواردة بصحيفة الدعوى، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ قدمت المدعى عليها حافظة مستندات طويت على صور للمستندات التالية ((تصريحين أحدهما على أحد مواقع التواصل الاجتماعي والأخر بأحد الصحف مدون بهما توصل الشركة المدعى عليها الأولى لتسوية مع شركة نور للاستثمار المالي ومذكرة إدارة التنفيذ بشأن ملف التنفيذ رقم ١٦١١٢٣٨٦٠ مؤرخة في ٢٠١٩/٤/٢٤ والحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠١٥ تجاري /٦ بجلسة ٢٠١٨/١/٣١)) كما قدمت مذكرة بدفاعها صممت في ختامها على سابق طلباتها، وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٤ قدم المدعون حافظتي مستندات طويت الأولى على صور ضوئية لملفات التنفيذ الخاصة بإقرارات الدين الصادرة من الشركة المدعى عليها الأولى للمدعين الثاني والرابع والخامس والسادس كما طويت الحافظة الثانية على صور للمستندات التالية ((كتاب وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق رقم M-18-2019-79892 المورخ في ٢٠١٩/٣/١٨ ومحضري اثبات الحالة المؤرخين في

Scanned by CamScanner

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٢٠١٩/٥/١ بشأن وقف التنفيذ في ملفي التنفيذ رقمي ١٤١٧١٨٨٨ و ١٤١٧٨٠٩٩ والشكوى المقدمة من المدعين لوزارة العدل برقم ٢٢٩٦ في ٢٠١٩/٥/٩، كما قدمت الشركة المدعى عليها الأولى حافظة مستندات طويت على صور للمستندات التالية ((محاضر إثبات الحالة المؤرخة في ٢٠١٩/٥/١ بشأن وقف التنفيذ في ملفات التنفيذ أرقام ١٨٣١٨٢١٠ و ١٧١٣١٣٧٥ و ١٤١٧٣٤١٤ و ١٤١٧١٨٨٨ و ١٤١٧٨٠٩٩٠ و صحيفة الطعن بالتمييز رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري/٤، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢١ قدمت الشركة المدعى عليها الأولى مذكرة بدفاعها صممت في ختامها على سابق طلباتها والتأجيل لما بعد جلسة ٢٠١٩/٥/٢٦ لضم الدعوى للدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني كلي حكومة /٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم، وإبان فترة حجز الدعوى للحكم تقدمت الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ وبتارنخ ٢٠١٩/٦/١٦ وبتاريخ اليوم ٢٠١٩/٦/١٨ بأربعه طلبات لإعادة فتح باب المرافعة أطلعت عليهما المحكمة فلم تقف على جديتهما. إذ أن أولهما يتعلق بعدم صلاحية السيد الأستاذ عضو يمين الدائرة لنظر الدعوى دون أن تتحقق به أي من الحالات المنصوص عليها المادة ١٠٢ من قانون المرافعات، والباقي يتعلق بمستنداست مقدمة للتدليل على ملاءة الشركة المدعى عليها الأولى حال إنها من صنعها وبلا ظهير من دليل آخر.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من متعددين لا تربطهم رابطة قانونية فالمحكمة تعرض عنه إذ أن الظاهر بجلاء من أوراق الدعوى أن المدعيين هم جميعاً دائنون لذات الشركة المدعى عليها الأولى كما أن لهم مصلحة مشتركة في الحكم بإشهار إفلاسها واتخاذ إجراءاته قبلها حفاظاً على ما لديها من أصول حالة واقتسامها كل بحسب حصته من الديون بغية حصول كل منهم على أكبر قدر ممكن من قيمة دينه وقبل تبديد ما تبقى من تلك الأصول التي أقاموا دعواهم على أساس عدم كفايتها لسداد كامل المديونات المستحقة على تلك الشركة.

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث أنه عن الدفع بوقف الدعوى تعليقاً لصدور الحكم في دعوى الإفلاس قررت المحكمة سلخها من ملف الدعوى رقم ٦٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ تجاري كلي وإفراد ملف خاص بها تمهيداً للقضاء بندب خبير فيها، فإنه على فرض نظر هذه الدعوى – وكذا الدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني كلي حكومة /٣ – أمام محكمة من ذات درجة هذه المحكمة فليس ما يلزم المحكمة بوقف الدعوى لهذا السبب حال إنها لا ترى موجباً لذلك عملاً بحقها المخول بالمادة ٩٠ من قانون المرافعات، ومن ثم ترفض المحكمة هذا الدفع بلا حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة تقدم لقضائها بأنها تدرك خطورة الحكم بإشهار إفلاس أي كيان اقتصادي وأثر ذلك على اقتصاد الدولة باعتبار هذا الكيان أحد التروس المشاركة في ديناميكيته ونموه وأن إفلاس هذا الكيان يعني عزله عن الاضطلاع بهذا الدور والافتقار إليه في هذا الصدد وأن الفقه القانوني والتشريعي والقضائي طالما تردد بين فلسفة عقاب المدين المتوقف عن سداد ديونه ومعاملته على هذا الأساس لردع غيره عن أن يحذو حذوه وبين محاولة إقالته من عثرته ومساعدته على استكمال مشواره في المشاركة في حركة الاقتصاد (نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية – د/ عبد الرافع موسى أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – دار النهضة العربية – طبعة عام ٢٠٠١ – ص١٠ وحتى ص٤٧). إلا أن كلا من الفقه والقانون قد استقرا أخيراً في جانب الفلسفة القائمة على إعادة تأهيل المشروع المتعثر ومساعدته على استئناف نشاطه وفي هذا المضمار فقد ابتدع الفقه القانوني مصطلح (المشروع القابل للحياة) ***Le projet est viable*** ولم يكن المشرع الكويتي بعيداً عن ذلك سيما في ظل ما حاق بالاقتصاد العالمي من أزمة سنة ٢٠٠٨ ومن ثم فقد بادر بإصدار المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة والذي سار في أتجاه إنقاذ الشركات التي تأثرت بهذه الأزمة لمساعدتها على العودة للحياة الاقتصادية والمساهمة فيها من جديد وذلك من خلال دعم من الدولة – إن لزم الأمر - وإعداد خطة إعادة هيكلة الوضع المالي لتلك الشركة بموافقة وإشراف بنك الكويتي المركزي وهو ما يكفل

Scanned by CamScanner

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لها وقف كافة الإجراءات القانونية و القضائية قبلها بما يساعدها في التفرغ لمباشرة نشاطها وتنفيذ الخطة.

وفي ضوء الفهم السابق لمضمون فلسفة نظام الإفلاس وما استقر عليه الفقه والقضاء من أنه لابد للقضاء بإفلاس الشركة توافر شرائط أربعة أولها أن تكون الشركة المقضي بإشهار إفلاسها شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة وليست من شركات المحاصة - وثانيها وجود دين تجاري حال الأداء ومعين المقدار وخالياً من النزاع الجدي وذلك بحسب صريح نص المادة ٥٥٨ وثالثها هو توافر حالة التوقف عن الدفع ورابعها هو أن تكون هذه الحالة مما ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق دائنيه للخطر.

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة في مجال استظهار توافر الشرط الأول من شروط القضاء بالإفلاس فهو متحقق، آية ذلك أن الشركة المدعى عليها الأولى هي شركة تجارية تتخذ شكل شركة المساهمة وتحترف التجارة ولها شخصية معنوية مستقلة.

وحيث إنه عن الشرط الثاني من شروط القضاء بالإفلاس آلا وهو وجود دين تجاري حال الأداء ومعين المقدار وخالياً من النزاع الجدي، فالبين من مطالعة أوراق الدعوى أنها تضمنت إقرارات ديون تجارية على الشركة المدعى عليها الأولى ناشئة عن مزاولة نشاطها التجاري وصادرة لصالح المدعيين وهي إقرار الدين المؤرخ ٢٠١٣/٧/١ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الأول بمبلغ ١٣٣٦٦٠٣٦,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الثاني بمبلغ ٢٠١٦١٨٧٩,٠دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الثالث بمبلغ ١٣٤٥٢٧٨٢,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعي الرابع بمبلغ ٧٩٨١٢١١٨,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعية الخامسة بمبلغ ١٠٦٨١٧٩٩,٠ دينار كويتي وإقرار الدين المؤرخ

Scanned by CamScanner

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح صندوق الوطنية النقدي ويمثله المدعية السادسة بصفتها المصفية له - بمبلغ ٣٩٢٣٠٤٠٢,٠ دينار كويتي واقرار الدين المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح المدعية السابعة قبل تعديل اسمها من (البراق للاستثمار (ش م ك م) إلى اسمها الحالي - بمبلغ ٤٠٨٠٠٤٨,٠ دينار كويتي، وهنا تقرر المحكمة أنها تأخذ بهذه الإقرارات سنداً لتوافر تلك الديون في حق الشركة المدعى عليها الأولى ولا يغير من عقيدتها تلك أن هذه الإقرارات صدرت بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١١/٦/٢ في الطلب رقم ٢٠١٠/١ إعادة هيكلة بالتصديق على الخطة المطورة لإعادة الهيكلة المالية للشركة RESTRUCTURING والتي تضمنت إصدار تضمينات للدائنين من بينها تلك الإقرارات، والتي صدر الحكم بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ في الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ باعتبار تلك الخطة كأن لم تكن، إذ أنه لما كان من المقرر في قضاء التمييز أن " الإقرار إخبار بواقعة قامت قبل صدوره فلا يعد سببا لمدلولة وانما دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق وحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء، فالإقرار لا ينشئ الحق ومن ثم لا يعتبر السبب ركنا فيه كما هو الشأن في التصرفات القانونية فيصح الاقرار وينفذ ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه فإذا أقر الشخص بحق عليه لآخر نفذ عليه حكم ذلك الاقرار ولو لم يذكر فيه سبب الحق الذى أقر به ، كما أنه إذا أقر المدين بالدين وبين أن علة الاستدانة هي إنفاق المال في وجه معين فسواء صدقت هذه العلة أم لم تصدق فإن ذلك لا يؤثر في صحة الاقرار طالما كان سبب الدين صحيحا "

[الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٩ - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ – س ١٨ ص ١٠٤]

وأن " الورقة الرسمية- طبقاً لنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية- هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن وذلك وفقاً للأوضاع القانونية

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

وفى حدود سلطته واختصاصه، والمقصود بالموظف العام في خصوص تحرير عقود الشركات التجارية هو كاتب العدل الذي حدد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦- اختصاصه بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، والمحرر الرسمي هو المحرر الذي يقوم كاتب العدل بتوثيقه طبقاً للأوضاع المقررة في توثيق المحررات الرسمية المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١٢ من قانون التوثيق سالف الذكر ولائحته التنفيذية أما المحررات التي يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها طبقاً للمادة ١٣ من القانون المشار إليه ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فهي محررات عرفية لأن مجرد التصديق على التوقيعات فيها لا يغير من كونها محررات عرفيه ولا يكسبها صفة الرسمية في مفهوم القانون ولا ينال من ذلك خضوع التصديق لبعض الأوضاع والإجراءات في شأن توثيق المحررات الرسمية".

[الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٠٣ تجاري - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩]

وإذ كان ذلك وكانت هذه الإقرارات المشار إليها قد صدرت من ممثل قانوني صحيح للشركة المدعى عليها الأولى – وقد خلت الأوراق مما يثبت أنه خرج بهذه الإقرارات عن حدود صلاحياته في تمثيل الشركة والإقرار عنها أو أن تصرفه هذا قد شابه أي من عيوب الإرادة المبطلة له – وهي وإن صدرت في ظل وبموجب الحكم في الطلب ٢٠١٠/١ سالف البيان بالتصديق على الخطة المطورة لإعادة الهيكلة المالية للشركة وعلى وفق ما تضمنته هذه الخطة إلا أنها تستقل عنها كونها تعد تصرفات قانونية منبته عنها متكاملة أركانها – التي لا تعد هذه الخطة واحدٌ منها – وكذا فلها آثارها المعترف بها قانوناً وحجيتها على من صدرت منه التي لا تتولد من هذه الخطة وإنما من توافر أركانها القانونية المقررة ولا يقدح في ذلك أنها صدرت وفاءً لهذه الخطة إذ أن ذلك لا ينفي عنها – بوصفها ورقة رسمية في مفهوم قانون

Scanned by CamScanner

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الإثبات والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بشأن إصدار قانون التوثيق - ما أثبتته – بمجـردها – من تصرف قانوني وذلك وفق قانون الإثبات حال إن هذا التصرف القانوني منجز ومكتمل الأركان المعتبرة قانوناً ومن ثم يرتب آثاره القانونية، فإذا ما انقضت هذه الخطة بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ إعادة هيكلة الشركات بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٤ باعتبارها كأن لم تكن فإن ذلك لا يزيل أثر هذه الإقرارات في خصوص التصرف الذي أثبتته والذي كان سببه هو مديونية الشركة المدعى عليها للدائنين الصادر لصالحهم هذه الإقرارات وليس خطة إعادة الهيكلة التي لا تمثل سوى ما يمكن أن يطلق عليه إجراءات للتسوية الودية Concordat Amiable لهذه الديون – وذلك أخذا في الاعتبار ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ - ومن ثم فلا يزول هذا الأثر بفقدها لقوتها التنفيذية كسندات تنفيذية واجبة النفاذ وفق آجال السداد الواردة بها والتي زالت عنها باعتبارها أصلاً مستمدة من الحكم بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة والتي قضي بموجب الحكم الأخير باعتبارها كأن لم تكن فيما لا يكون لذلك الحكم الأخير من أثر في خصوص حجيتها في إثبات التصرف الذي تضمنته وهو الإقرار بالديون المبينة بها وما يترتب على ذلك من آثار منها إثبات وجود الديون واستحقاقها وعدم المنازعة فيها وهو ما لا يتغير كذلك بالتأشير عليها بموجب كتاب وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق رقم M-18-2019-79892 المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨ بوقف العمل بها إذ الأصل أن خطة إعادة الهيكلة هي الحجاب الذي يحول بين الدائنين واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية قبل الشركة المدينة وذلك بحسب المستفاد من نص المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ومذكرته الإيضاحية والتي نصت على أن وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية و التجارية يكون " حرصاً على حماية الشركة من الدائنين وحري بالبيان أن هذا الوقف يسري لفترة مؤقتة لحين إصدار حكم من المحكمة المختصة بالتصديق على

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

خطة إعادة الهيكلة أو سقوطه تلقائياً إذا ما رفض طلب إعادة الهيكلة " بما مؤداه بصدور الحكم باعتبار خطة إعادة الهيكلة كأن لم تكن ينفتح الباب أمام الدائنين لاتخاذ هذه الإجراءات والمطالبة بإلزام الشركة المدينة بالديون الثابتة بموجب هذه الإقرارات وصولاً للتحصل على سندات تنفيذية جديدة - يمكن أن تنبني على هذه الإقرارات المثبتة للدين والتي تماثل حصول الدائن على سند بدينه والذي لا يستطيع بمجرده التنفيذ على أموال المدين - وهذا هو المستفاد كذلك من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر، هذا إلى أن الحكم الأخير ذكره لا يفصل في خصومة بين الشركة المتعثرة ودائنيها ولا حجية له في شأن التزاماتها قبلهم وذلك حسب ما هو مقرر بقضاء التميز من أن " الحكم الصادر في طلب إعادة الهيكلة لا يفصل في خصومة بين الشركة المتعثرة ودائنيها ولا حجية له في شأن التزاماتها قبلهم بل هو حكم ذا حجية مؤقته معلقة على شرط التزام الشركة بتنفيذ خطه إعادة الهيكلة والجدول الزمني المحدد لها فإن أخلت الشركة بالخطة أو بجدولها الزمني كان لبنك الكويت المركزي طلب اعتبار حكم التصديق على خطة إعادة الهيكلة كأن لم تكن بما يترتب على ذلك من إلغاء وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية قبل الشركة ".

[الطعن بالتمييز رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ تجاري/١ – جلسة ٢٠١٥/٦/١٧]

وهو ما يستقر معه في يقين المحكمة توافر الديون الثابتة بإقرارات الدين المشار إليها وأن جلها محقق الوجود ومعين المقدار على النحو الثابت بكل منها كما أنها حالة الأداء إذ مؤدى انهيار خطة إعادة الهيكلة وزوالها هو سقوط الآجال المتفق عليها بالخطة لسداد الديون وحلول سداد كامل الدين وأحقية الدائنين في مباشرة الإجراءات القانونية و القضائية لإلزام الشركة المدينة بها – وذلك على النحو ما سلف بيانه – ولا يغير من ذلك ما تثيره الشركة المدعى عليها الأولى من أن هذه الديون متنازع عليها إذ لا يجديها التحدي بأن الدعوى رقم ٥٢٩٣ لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي تمثل منازعة في دين البنك المدعي الثالث إذ أن

Scanned by CamScanner

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultations

هذه الدعوى سابقة على الإقرار بهذا الدين وخلت الأوراق مما تم فيها كما لا يغير من أيضا وجود منازعة في بعض من هذه الديون بشأن دين البنك المدعي الأول والرابع إ وجود ديون أخرى غير متنازع فيها – مستحقة لباقي المدعين - يتحقق به وجود مديونية تجارية حالة يجيز التوقف عن دفعها والمنبئ عن مركز مالي مضطرب الحكم بالإفلاس وذلك على وفق ما هو مقرر في قضاء التمييز أن " من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- إنه يجوز إشهار إفلاس المدين التاجر متى ثبت أنه توقف عن دفع بعض ديونه أياً كان عددها متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمانه، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير الوقوف عن الدفع الذي يبرر إشهار الإفلاس". [الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ – س ٣١ ج ٣ ص١٩]، كما أنه لا ينال مما تقدم ما تثيره الشركة المدعى عليها الأولى بشأن أن هذه الديون تتضمن فوائد مخالفة للشريعة الإسلامية الغراء إذ أنه على فرض صحة ذلك فإنه لا ينال من صحة إقراراها بتلك المديونيات بما مؤداه سريانها في حقها كاملة هذا إلى أنه لا يغير من حقيقة وجود أصول تلك الديون المحققة والمستحقة في ذمتها.

وعن الشرط الثالث اللازم للقضاء بالإفلاس آلا وهو التوقف عن الدفع فإنه متحقق بالأوراق أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تسدد الديون سالفة البيان ولا ينال منه ما تثيره من وجود بعض التسديدات الجزئية للديون إذ فضلاً عن أن ذلك لا ينفي توفر حالة التوقف عن الدفع فإن أقوالها في هذا الصدد جاءت مرسلة قد غاب عنها دليلها.

وبخصوص الشرط الرابع اللازم للقضاء بالإفلاس آلا وهو أن تكون حالة التوقف عن الدفع منبئة عن مركز مالي مضطرب تسبب فيها ويتزعزع معه ائتمان التاجر المدين فإن الأدلة التي حوتها أوراق الدعوى تظاهرت في إثبات ذلك في حق الشركة المدعى عليها الأولى فمن حكم اعتبار خطة الهيكلة المطورة لها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ في الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ كأن لم تكن بموجب ما ثبت من عجز الشركة عن الوفاء بمتطلبات هذه الخطة

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

إلى رفض قبول خطتي إعادة الهيكلة التاليتين لها المقدمين بموجب الطلبين رقمي ١ و٢ لسنة ٢٠١٥ إعادة هيكلة الشركات والمقضي برفضه بجلسة ٢٠١٦/٢/١١ و٣ لسنة ٢٠١٧ إعادة هيكلة شركات والمقضي برفضه كذلك بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٠ بما ينبئ عن قناعة المحكمتين اللتين قضتا برفضهما - وفقاً لما طرح عليهما من مستندات وأدلة – بأن حال الشركة يعجزها عن الالتزام ببنود هاتين الخطتين إلى تقرير البنك المركزي المؤرخ ٢٠١٥/٨/٣٠ المودع بشأن الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٥ إعادة هيكلة الشركات والذي جاء به أن بيانات المركز المالي للشركة غير المدقق المرفق بالخطة كما في ٢٠١٥/٥/٣١ يكشف عن أن مديونياتها بلغت مبلغ ٧٥٠ مليون دينار كويتي وأن أصولها بلغت نحو ٣٤٥ مليون دينار كويتي بما تظهر أن حقوق المساهمين تظهر بقيمة سالبة بنحو ٤٠٥ مليون دينار كويتي إلى تقرير البنك المركزي المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٦ المودع بشأن الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ إعادة هيكلة الشركات والذي أورى به أن بيانات المركز المالي للشركة المرفق بالخطة كما في ٢٠١٧/٦/٣٠ يشير إلى أن الشركة لا تتمتع بالملاءة وأن إجمالي أصول الشركة بلغت نحو ٣٣٢,٩ مليون دينار كويتي في حين بلغ إجمالي مطلوباتها نحو ٨٦٦,٣ مليون دينار كويتي والتي تفوق إجمالي الأصول بنحو ٥٣٣,٤ مليون دينار كويتي مما يظهر أن حقوق المساهمين تظهر بقيمة سالبة بنحو ٥٣٣,٤ مليون دينار كويتي وأنه لا توجد مؤشرات على قبول جميع الدائنين لهذه الخطة والتي تتضمن بخس حقوق الدائنين بتنازلهم عن ٦١,٦% من حقوقهم وأن أصول الشركة تمثل نحو ٣٨,٤% من المبالغ المستحقة للدائنين إلى قرار الجمعية العمومية للشركة المنعقدة في ٢٠١٥/٨/٤ بالموافقة إجراء الصلح الواقي من الإفلاس أو الدخول في أي نظام قانوني يؤدي إلى إعادة هيكلة ديون الشركة و/أو تسوية ديونها وإبراء ذمتها من هذه الديون إلى القرار الإداري الصادر من هيئة سوق المال رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بسوق الكويت للأوراق المالية وقرار ذات الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بإلغاء

Scanned by CamScanner

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ترخيص نشاط الأوراق المالية الممنوح للشركة. وإزاء ما تقدم من الأمارات والبراهين الفاطعة على اعتلال المركز المالي للشركة المدعى عليها الأولى واضطرابه بما يتلاشى معه الأمل في قابليتها – كمشروع تجاري - للحياة من جديد وهو ما يعرض حقوق الدائنين للخطر، ولم تصادف المحكمة في أوراق الدعوى ما يصادم هذه الحقيقة أو يثبطها ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة من استعادتها لأسهم بنك بوبيان بموجب الحكم ببطلان بيعها من الشركة لآخر وذلك بموجب الحكم الصادر في الطعون بالتمييز أرقام ٤٦١ و ٤٦٢ و ٥٠٥ و ٦٤٢ و ٦٨٣ و ٦٨٧ لسنة ٢٠١٧ تجاري/٥ بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٧ إذ أنه فضلاً عن أن هذه الأسهم بيعت وردت لشركات خمس تابعة للشركة المدعى عليها فإن هذا الحكم ألزم هذه الشركات الخمس برد ثمن البيع للمشتري (البنك التجاري الكويتي) بما يعد التزاماً يقابل استرداد الأسهم الأخير ذكرها ومن ثم فلا يشكل استعادة تلك الأسهم إضافة تغير من ملاءة الشركة المدعى عليها، حال خلو الأوراق مما يخالف الأصل في هذا الصدد وهو أن يكون الثمن مقابلاً في قيمته للمبيع، مما لا تجد معه المحكمة بدا من القضاء بإشهار إفلاسها – عملاً بالمادتين ٥٥٥ و١/٦٧١ من قانون التجارة - حال توافر كافة ركائز هذا القضاء على النحو مار الذكر، مع تحديد يوم ٢٠١٧/٦/١٩ تاريخاً مؤقتا للتوقف عن الدفع وذلك عملاً بنص المادة ٢/٥٦٨ من ذات القانون.

وحيث إنه عن الطلب المستعجل فإنه لما كانت المحكمة قد قضت بإفلاس الشركة المدعى عليها الأولى على نحو ما تقدم فإن هذا الطلب – وما لحقه من دفوع بعدم اختصاص المحكمة بنظره وعدم جواز نظره - يغدو لا محل له ومن ثم تلتفت المحكمة عنه بلا حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

Scanned by CamScanner

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فإنه لما كانت دعوى الإفلاس هي دعوى إجرائية مبتغاها كفالة حقوق الدائنين ومن ثم فالمحكمة تقضي بإضافتها على عاتق التفليسة.

فلهـــذه الأســبـــاب

حكمـت المحكمـة : بإشـهار إفـلاس الشـركة المـدعى عليهـا الأولـى/ شـركة دار الاسـتثمار واعتبـاريـوم ٢٠١٧/٦/١٩ تاريخـاً مؤقتـاً للتوقـف عـن الـدفع وتعيـين السـيد رئـيس الـدائرة قاضـياً للتفليسـة وتعيـين لجنـة ثلاثيـة مـن السـادة و و أصحاب الـدور بجدول مديري التفليسات مديراً لها ووكيلاً مؤقتاً للدائنين لاستلام أموال ومحال ومكاتب ومخازن ودفاتروأوراق ومنقولات وكافة موجودات التفليسة لإدارتها والمحافظة عليها وتحصيل حقوقها وسداد التزاماتها وإجراء النشروأمرت بوضع الأختام على أموال الشركة المدعى عليها ومحال تجارتها ومخازنها وعقاراتها إن وجدت وعلي مدير التفليسة شهر الحكم في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم وإيداع إدارة كتاب المحكمة قائمة بتحقيق الديون خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وأضافت المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة.

أمين السر رئيس الدائرة

ملحوظة:
نطق بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدره أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة من:

الأستاذ/ د/ علاء الجزار رئيس الدائرة
وعضوية الاستاذين / محمود الصاوي – غازي المطيري القاضيين.

Scanned by CamScanner